The legal protection of trademarks in customs legislation, exemplified by the Jordanian Customs Law No. 20 of 1998 and its amendments.

Dr. Enad Atieh Oqla AL-Saidat*

(Received 21 / 6 / 2024. Accepted 28 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

This study aimed to explore the role of customs legislation in providing legal protection for trademark owners and preserving intellectual property rights, as well as ensuring consumer safety and health. It addressed the measures for halting customs clearance of goods suspected of infringing trademarks, whether through counterfeiting, imitation, or fraud. The study examined its role in imposing customs control over import and export operations and assessed its effectiveness in preventing the clearance of goods that have been detained, while tracking the fate of goods held at customs centers.

The study concluded that the legal rules governing trademark protection in Jordanian Customs Law have not reached an optimal level of protection. They do not result in the confiscation and destruction of counterfeit and forged goods, nor do they ensure the prosecution of those involved in their import and export. This has led to deficiencies and inadequacies in the regulations, rendering them unable to provide complete legal protection. Consequently, there is a need to reconsider the legal texts regulating trademark protection within customs legislation. The study reached several conclusions and recommendations, urging the Jordanian legislator to consider them.

Keywords: Customs clearance procedures, trademark, customs control, counterfeit goods, goods importation, customs declaration, goods exportation.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Regional Customs Training Center, Jordan**

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الجمركيَة "قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته نموذجا".

د. عناد عطية عقلة السعيدات*

(تاريخ الإيداع 21 / 6 / 2024. قبل للنشر في 28 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بدور التشريعات الجمركيَّة في توفير الحِماية القانونية لمالك العلامة التجارية والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية عليها إلى جانب ضمان صحة وسلامة المستهلك. فقد عالجت وسائل إيقاف التخليص الجمركي على البضائع المشتبه بتعديها على العلامة التجارية أيًا كانت صوره وأشكاله بالتزوير أو التقليد أو الانتحال، وتناول دورها في فرض الرقابة الجمركيَة على عمليات استيراد وتصدير البضاعة، وتقييم أثرها قوة أو ضعفا في منع التخليص الجمركي على البضائع التي تم ايقاف التخليص عليها مع تتبع مصير البضائع التي تم حجزها في المراكز الجمركية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن القواعد القانونية الناظمة لحماية العلامة التجارية في قانون الجمارك الأردني لم ترقى إلى مستوى الحماية الأمثل كونها لا تُفضي إلى مصادرة واتلاف البضائع المقلدة والمزورة ولا تضمن ملاحقة القائمين على استيرادها وتصديرها ، وهذا أصاب قواعدها بالنقص والقصور و أصبحت عاجزة عن توفير الحماية القانونية الكاملة الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الناظمة لحماية العلامة التجارية في التشريعات الجمركية، وقد خلصت الدراسة الى العديد من النتائج و التوصيات داعين المشرع الأردني الى الاخذ بها.

الكلمات المفتاحية: عمليات التخليص الجمركيَة، العلامة التجارية، الرقابة الجمركيَة، البضائع المقلدة، استيراد البضائع، البيان الجمركي، تصدير البضائع.

حقوق النشر :مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **محاضر ومدرس في التشريعات الجمركيَة- الأردن**

مقدمة:

نتناول في هذه الدراسة الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الجمركيَة "قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 نموذجًا" ، باحثين في دور التشريعات الجمركيَة في توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية ووسائل وقف الاعتداء عليها أيًا كانت صوره وأشكاله بالتزوير أو التقليد أو الانتحال اثناء التخليص الجمركي على البضائع في المراكز والمنافذ الجمركيَة المعنية بالتخليص المباشر على البضائع، و تقييم دور الحماية في الحيلولة دون إدخال البضائع المُقَلَّدَةِ وَالمُزَوَّرَةِ التي تشكل تعديا على حق مالك العلامة التجارية ، وحق جمهور المستهلكين للمنتجات محل الاعتداء، عندما يتم ضبط البضائع المتعدية عليها في المراكز والمنافذ الحدودية وملاحقة القائمين على استيرادها. مما يحُد من تدفق البضائع المُقَلَّدَةِ وَالمُزَوَّرَةِ والمنتحلة إلى الاسواق المحلية.

ومما لا شك فيه أنَ وسائل الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الجمركيَة بالمراكز والمنافذ الجمركيَة قائمة على مبدأ التدخل المباشر من لدن موظفي الادارة الجمركيَة بحيث يتم ضبط البضائع المتعدية على العلامة التجارية اثناء التخليص الجمركي على البضائع في المراكز والمنافذ الحدودية فور ورودها البلاد ؛ إذ أن عبور البضائع المُقَلَّدَة وَالمُزَوَّرَة والمنتحلة إن تحقق يجعل من الصعب تتبعها وضبطها في الاسواق المحلية ، وبالمحصلة وقوعها في ايدي جمهور المستهلكين للبضائع الامر الذي يعرض صحتهم وسلامتهم للخطر نتيجة تناول وتداول بضائع تفتقر إلى أدنى مستويات الصحة والسلامة العامة ، فضلا عن الأثر المحدث على الاقتصاد الوطني والمتمثل في ضياع موارد مالية عن الخزينة العامة . إذ تسعى هذه الدراسة إلى تقييم الحماية القانونية والاجرائية التي تحظى بها العلامة التجارية في التشريعات الجمركيَة بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف التي تعتري هذه الحماية ان وجدت.

اهمية الدراسة:

تعاني المكتبة العربية من نقص في الدراسات والأبحاث القانونية المتخصصة في مجال التشريعات الجمركيَة ، كذلك الدراسات والأبحاث المعنية في نطاق الحماية الاجرائية للعلامة التجارية في عمليات التخليص الجمركي على البضائع، حيث تشكل هذه الدراسة انطلاقة نوعية في مجال البحث و طرق باب الاجتهاد عبر دراستها وتحليل نصوصها القانونية، ناهيك عن أنَها تتناول نصوص التشريعات الجمركيَة المعنية بحماية العلامة التجارية في الاردن ، وذلك لتقييم مستويات هذه الحماية والوقوف على نقاط القوة والضعف التي تعتري هذه التشريعات ان وجدت، أيضا تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور الإدارة الجمركيَة وكوادرها العاملة في الميدان ودورها في الارتقاء بمستويات الحماية الجمركيَة للعلامة التجارية وأثرها في الحد من تدفق البضائع المُقَلَّدَةِ وَالمُزَوَّرَةِ ،وذلك عبر التحقق من فعالية اساليب الرقابة الجمركيَة على ضوء التنظيم القانوني القائم ، ناهيك عن أنها تُوفِر دراسَة وافيَة و مراجعة شامله للإجراءات الجمركيَة المتخذة من قبل الادارة الجمركيَة في حماية العلامة التجارية ، وذلك للوقوف على نقاط القوة والضعف ، فهذه الدراسة تسهم في أنها تدلل على مواطن القصور والخلل في الحماية الجمركيَة على ضوء التنظيم القائم.

مشكلة الدراسة:

ما زلنا نشهد تنامي ورواج غير مسبوق في تجارة البضائع مقلدة والمزورة في الأسواق الأردنية الامر الذي من شأنه المساس بحق مالك العلامة التجارية، فضلا عن المساس بأمن وسلامة جمهور المستهلكين للبضائع محل الاعتداء؛ وبالطبًع هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات حول الأسباب الكامنة في اغراق الأسواق الاردنية بالمنتجات المتعدية

على العلامة التجارية. إذ أنَ المبادلات التجارية التي تتم عبر الحدود كانت ولا تزال محط اهتمام التشريعات الجمركيَة، وعليه قمنا ببناء اشكالية هذه الدراسة والتي نصيغها بالسؤال التالي في وقت ما زلنا نشهد فيه تنامي ورواج غير مسبوق في تجارة البضائع المتَعدية على العلامة التجارية في الاسواق المحلية هل وفرت التشريعات الجمركيَة الإردنية الحماية القانونية الكاملة لمالك العلامة التجارية؟ ويتفرع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات والفرضيات التي نسعى للإجابة عليها بهذه الدراسة وأبرزها.

أ. ما الدور المأمول للتشريعات الجمركيَة في الحد من تدفق البضائع المتعدية على العلامة التجارية؟

ب. هل اسهمت التشريعات الجمركيَة القائمة فعليا في وقف الاعتداءات التي تطال العلامة التجارية ؟ وما دور الكوادر الجمركيَة في وقف تلك الاعتداء وضبطها على ضوء التنظيم القانوني القائم؟

ت. اليس الارتقاء بمستويات الحماية القانونية ينعكس ايجابا في رعاية مصالح مالك العلامة التجارية ويُرتِب أثره على زيادة حجم الاستثمار فيها عبر التوسع بعقود التراخيص والاستغلال؟ بلى ويوفر الحماية للمستهلك من الوقوع ضحية عمليات التَّقليد والتَّزوير التي تطال هذه الحقوق؟

ث. ما مصير البضائع المتعَّدية على العلامة التجارية التي يتم ضبطها في المراكز والمنافذ الجمركيَة؟ وما مصير البضائع التي لا تطالها عمليات الضبط والايقاف؟

ج. ما مدى شمول علامات البضائع المراد تصديرها إلى المناطق الحرة والاقتصادية داخل الدولة بالحماية القانونية.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التشريعات الجمركيَة كخط الدفاع الاول في حماية العلامة التجارية ورعاية مصالح مالكيها وجمهور المستهلكين للمنتجات عبر الحيلولة دون دخول البضائع المتعدية عليها والادوات والمعدات التي تستخدم في تنفيذ عمليات الاعتداء داخل البلاد ، كذلك تتبع آليات حماية العلامة التجارية ووسائلها في التشريعات الجمركيَة وبيان مصير البضائع المضبوطة في المراكز والمنافذ الحدودية، ايضا تهدف إلى تقييم مستويات الحماية التي وفرتها التشريعات الجمركيَة الاردنية ،وذلك للوقوف على مواطن النقص والقصور التي شابت هذه التشريعات ؛ ناهيك عن أنها تسلط الضوء على العلاقة بين آليات حماية العلامة التجارية وأثرها على حجم الاستثمار فيها وتوفير الحماية للمستهلك .كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الادارة الجمركيَة وكوادرها في توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية وتحديد ابرز معوقاتها.

منهج الدراسة:

سوف نسلك في هذه الدراسة المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص التشريعات الجمركيَة محل الدراسة للوقوف على نقاط القوة والضعف فيها بالإضافة إلى استخدام بعض المناهج الاخرى وفقا لحاجات الدراسات ومحدداتها وما تقتضينه محاور هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة تتَحدَّدُ من حيث الموضوع بنطاق حماية العلامة التجارية في التشريعات الجمركيَة الاردنية قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 ونظام التدابير الحدودية رقم 99 لسنة 2021 والتعليمات الصادرة بموجبها نموذجًا، ومن حيث المكان تتَحدَّدُ في نطاق المراكز والمنافذ الجمركيَة المعنية بالتخليص المباشر على البضائع والتي يرخص لها اتمام عمليات التخليص على البضائع، ومن حيث الزمان تقتصر على فترة بقاء البضائع في المراكز والمنافذ الجمركيَة في انتظار الافراج ورفع اليد عنها.

تقسيم الدراسة:

سوف نُقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول منها الإطار القانوني لحماية العلامة التجارية في التشريعات الجمركيَّة الاردنية في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة الإطار الاجرائي لحماية العلامة التجارية في العمليات الجمركيَة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية العلامة التجارية في قانون الجمارك الأردني.

تفرض الادارة الجمركيَة الرقابة[1] على كافة الارساليات التجارية الواردة إلى البلاد او الصادرة منها وتختلف اسباب فرض الرقابة الجمركيَة باختلاف حاجات الدولة وغاياتها وتبعا لاختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية وأنماط العيش فيها؛ إذ لا يقتصر فرضها على الهدف المالي وحده. فقد تشمل تنفيذ اهداف سياسية كمقاطعة منتجات دولة تقرر مقاطعتها، أو قد تفرض تحقيقا لأهداف صحية حفاظا على الصحة العامة كحظر استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو حظر استيراد البضائع من دولة تنتشر فيها الامراض أو الاوبئة، أو تفرض تحقيقا لأهداف اخلاقية، أو لأسباب امنية وعسكرية بحته كحظر استيراد المواد المتفجرة والأسلحة، أو لأسباب أخرى ذات الصلة بالاقتصاد كحمَاية المنتجات الوطنية. وبالمحصلة هي وسيلة آمنه تحول دون ولوج البضائع الممنوعة والمحصورة والممنوعة المعينة خارج إطار التشريعات الجمركيَة المعمول بها، وبالطبع تقبع التعديات التي تطال العلامة التجارية في خانتها.

إذ يعول على موظفي الضابطة الجمركيَة انفاذ الرقابة الجمركيَة بغية تحقيق اهدافها وتطبيقها على ارض الواقع، وبالطبع هذا لا يتحقق إلا من خلال الاشراف ومراقبة عمليات دخول وخروج البضائع إلى البلاد والتحقق من موافقتها للتشريعات الجمركيَة خاصة، وتشريعات الدولة عامة وضمان عدم مخالفتها لأحكام المنع والتقييد[2].

فهذه العملية يتسع نطاق تطبيقها "الرقابة الجمركيَة "حيث تشمل كافة المناطق الداخلة تحت سيادة الدولة وسلطانها وعلى السواء تعلق ذلك بالمجال الارضي عبر المنافذ والمراكز الحدودية أو بالمجال الجوي عبر تواجدهم في المطارات ومراكز المسافرين أو محطات الشحن والإفراغ الجوي للبضائع إضافة إلى المجال البحري عبر الموانئ البحرية والتي تختلف باختلاف حجمها ونوعية المعاملات التي تشكل مجالها[3]. ولكن هل وفرت التشريعات الجمركيَة الحماية القانونية للعلامة التجارية، وما اوجه وأشكال هذه الحماية وأبرز متطلباتها؟ وهل اسهمت التشريعات الجمركيَة القائمة فعليا في وقف الاعتداءات التي تطال العلامة التجارية في وقت ما زلنا نشهد فيه تنامي ورواج تلك التجارة في الاسواق الاردنية؟ هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين نتناول في الأول منها العلامة التجارية المتمتعة بالحماية القانونية (المطلب الاول) في حين نخصص المطلب الثاني شرائط توفر الحماية القانوني للعلامة التجارية.

---

[1] عرفت المجتمعات القديمة الرقابة الجمركية على البضائع ولجأت اليها حينذاك تحقيقا لمصالحها الاقتصادية. فقد فرضها المصريون القدماء لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات الى مصر، كما فرضتها روما لمكافحة تسرب العبيد دون اداء الرسوم الجمركية، وعرفها اليونان والرومان وطبقوها بهدف الحفاظ على موارد الدولة المالية كذلك المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[2] لم يتطرق هذا القانون في الفترة السابقة على صدور القانون المعدل له رقم 16 لسنة 2000 المؤطر للتدابير الحدودية النص على حماية حقوق الملكية الفكرية كافة او بيان وسائل حمايتها إلا انها بالمقابل وفرت هامش من الحماية الحدودية لبعض عناصر الملكية الصناعية (حماية العلامة التجارية والاسم التجاري) واقتصرت عليهما دون غيرهما من حقوق الملكية الفكرية.

[3] يوسف خلاد، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، سنة 2008، ص248.

المطلب الاول: العلامة التجارية المتمتعة بالحماية القانونية.

وفرت التشريعات الجمركيَة الحماية القانونية للعلامة التجارية وتعتبر الملاذ الآمن لكل من صاحب العلامة التجارية والمستهلك للبضائع الموسومة بها. إذ أنها تراعي مصلحة المُصنَع والمُنتَج للبضائع كأصحاب التراخيص وحقوق الامتياز من شيوع آفة التقليد والتزوير وكافة اشكال المنافسة الغير مشروعة، فما هي العلامة التجارية المتمتعة بالحماية القانونية في التشريعات الجمركيَة ومتطلبات هذه الحماية وفق التشريعات الجمركيَة.

لم يتناول قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته تعريف العلامة التجارية وإن أتى على ذكرها في مواضع عده؛ فقد وفر لها حماية آنية حالت دون ولوج البضائع التي تحَمل في طياتها تعديا عليها وعلى حقوق مالكيها. إذ تحظى العلامة التجارية[4] بمركز الصدارة في مجال الحماية الحدودية متقدمة بذلك على سائر حقوق الملكية الفكرية، ولا يختلف اثنان بأنها نالت الاهتمام والصدارة نظير ما تتمتع به من أهمية مزدوجة مسَّت بها مصلحة التاجر والصانع والمستهلك[5].

هذا وقد عرّف قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته العلامة التجارية بأنها أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره، وهذا ما أخذ به واستقر علية الاجتهاد القضائي في الأردن[6]

ولم يتناول المشرع بهذا المفهوم المقتضب بيان أية أشكال أو صور للعلامة التجارية، وقد أحسن صنعا إذ ليس من مهامه بيان صورها وأشكالها وضرب الأمثلة حيالها فذاك من اختصاص الفقه ومهامه ناهيك عما فيه من حصر وتحديد لأشكالها وصورها القائمة على التطور والتغير بفعل ما تشهده مجتمعاتنا من تطوراتٍ وتغيراتٍ تقنية لا متناهية، لذلك دأبت التشريعات القانونية المختلفة على تعدادها على سبيل المثال لا الحصر[7].

ولعل المتتبع لتعديلات المتلاحقة التي طالت قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، يجد أن هذا المفهوم مر بمراحل عدَّه حتى تبلور بشكله الحالي. ففي السابق لم يعترف المشرع الأردني بعلامة الخدمة كعلامة

---

[4] عرفت العلامة التجارية في العصور القديمة ؛ فقد كانت تستخدم في عهد الرومان لتمييز صناعة الخزف والعقاقير الطبية والقرميد ، وعرفها المصريون واستخدموها شعار لدلالة على الأقاليم المصرية ، فكان لكل مقاطعة مصرية رمز معين بصورة حيوان أو جماد ، أيضا استخدمها الهنود لتمييز بضائعهم ، و عرفتها أوروبا في العصور الوسطى (من القرن الرابع عشر وحتى السادس عشر) في نظام الطوائف حيث كانت كل طائفة تختم منتجاتها بختمها وذلك لغايات تحديد المسؤولية عن المنتجات ذات الجودة الرديئة ومحاربة التجارة الغير مشروعة حينئذ كانت المنتجات التي لا تحمل العلامات يتم اتلافها ، وفي العصر الحديث ساهمت الثورة الصناعية في بدايات القرن التاسع عشر في ظهور طفرة في الانتاج كإحدى نتائج التطور الصناعي التي جاءت مدعومة بتطور وسائل التواصل و الاتصال وصاحب هذه التطورات التوسع في استعمال العلامة التجارية . للتفصيل أكثر عامر الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى، سنة 2010، ص 19، محمد محبوبي، الحماية الدولية لعلامات التجارة والصناعة والخدمة، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، العدد الحادي عشر، اكتوبر 2006، ص29 وصلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان، سنة 2009، ص24.

[5] عناد عطية عقلة السعيدات دور الإدارة الجمركية في اتخاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منشورات وزارة الثقافة، العام 2023، ص139.

[6] قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 285 لسنة 2014 تاريخ 2015/5/10 والقرار رقم 82 لسنة 2015 تاريخ 2015/6/16.

[7] ماهر حمدان، حماية العلامات التجارية دراسة مقارنه منشورات الجامعة الأردنية، عمان، سنة 1999، ص23. مسلم عبد الرحمن ابو عواد، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق احكام القانون الاردني، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، سنة2007، صفحة 19،24.

تجارية حتى وقت قريب هاجراً بذلك المفهوم الضيق للعلامة التجارية وآخذاً بالمفهوم الواسع الذي ينصرف إلى علامة الخدمة كعلامة تجارية إلى جانب العلامة التجارية، والصناعية، وعلامة الخدمة[8]. فمتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجمركيَة، وما هي شروط التمتع بها هذا ما نحيله للمطلب التالي.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتمتع العلامة التجارية بالحماية الجمركيَة

ربط المشرع الأردني في قانون الجمارك تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية باستيفائها لإجراءات التسجيل وفقا للتشريعات الأردنية (قانون العلامات التجارية لسنة 1952)[9] فعلى الرغم من ترك المشرع الخيار في اتخاذها للصانع والتاجر ومقدم الخدمة تميزًا لمنتجاته. إلا أنه قرن التمتع بالحماية القانونية باستيفائها إجراءات التسجيل لدى الإدارة المعنية[10].

فإذا ما رغب مالك العلامة التجارية الاستفادة من الحماية الجمركيَة كان لزاما عليه الشروع بإجراءات تسجيلها في سجل الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارية[11]، حال توافرت جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، ارتأى المشرع تحقيقها بغية إضفاء الحماية القانونية عليها، فإذا ما تخلف أيًا من هذه الشروط أمتنع على الاخير تسجيلها في سجل العلامات التجارية[12].

وينبني على ذلك أن العلامة التجارية قبل التسجيل ليس لها غير الوجود الواقعي الذي يتجلى في استعمالها، فإذا ما أُريد لهذا الوجود اكتساب الصفة الرسمية والتمتع بالحماية المقررة قانونا وجب على مالكها تسجيلها لدى الإدارة

---

[8] صلاح زين الدين، شرح الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، عام 2003، ص114.

[9] هذا الشرط أشارت إليه المادة 26 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم33 لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على"1-أ يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

[10] هذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 بأنه "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز بضائع من إنتاجه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وهي تماثل المادة 139 من قانون الملكية الصناعية المغربي رقم 17.97 من أنه "يمكن أن تكون العلامة جماعية أو فردية، وتعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة الأحكام القانونية المخالفة".

[11] بلغ عدد العلامات التجارية المسجلة في مديرية الملكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة الأردنية خلال الفترة من 1952/1/1 وحتى 2016/12/1 ما مجموعه 149208 علامة تجارية هذه البيانات أخذت عن الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والتجارية http:www.mit.gov.jo عناد السعيدات مرجع سابق ص185.

[12] فقد منح القانونين الأردني والمغربي كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي من انتاجه أو صنعه أو خدماته وحمايتها الحق في التقدم بطلب تسجيلها حيث أتى موقف المشرعين الأردني والمغربي متطابقين حيث اشترطا لتسجيل العلامة التجارية أن تكون العلامة التجارية مميزه أي أن تتخذ طابعا خاصا يميزها عن غيرها من العلامات المسجلة فهذا الشرط لمصلحة مالك العلامة حماية لها من المنافسة غير المشروعه وفي نفس الوقت لمصلحة المستهلك حماية له من اقتناء بضائع مماثلة وحيث أن الغاية منها تتمثل في تميز المنتجات والخدمات عن طريق مخاطبة حاسة النظر يفضل أن تكون في وضعية توّهلها إلى لفت نظر الزبون أيضا توافر شرط الجده فلا يكتفى أن تكون العلامه مميزة بل يجب أن تكون جديده وشرط الجدة بمعنى عدم سبق استعمالها داخل اقليم الدولة على السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة عليها لتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة لجمهور المستهلمين كذلك شرط المشروعية بمعنى أن تكون مشروعه وإلا تكون ممنوعه قانونا أو مخالفة لنظام العام والاداب العامة أو من شأنها مغالطة الجمهور في طبيعة المنتج أو الخدمة أو المصدر أو الجودة.

المعنية[13]. ناهيك أن استيفاء متطلب التسجيل لا يكفي بحد ذاته لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية بل ينبغي أن يكون ساريا حال وقوع الاعتداء عليها فإن لم يكن ساريا أو انتهى دون تجديد أو فقدت ملكية العلامة التجارية عن طريق التخلي أو السقوط لعدم الاستعمال[14] ،أو الشطب الإداري[15]، أو القضائي[16]، لن تتمتع العلامة التجارية لاحقاً بالحماية القانونية التي توفرها التشريعات الجمركيَة في مرحلة التخليص على البضائع في المراكز والمنافذ الجمركيَة ، إذ أنّ الحماية مقترنة بالتسجيل وسريانه حيث تدور معه وجودًا وعدمًا[17]. فكما هو معلوم فإن الحق في العلامة التجارية حق مؤقت وليس دائم وأن كان لصاحبها الاحتفاظ بحقه فيها إلى ما لا نهاية عن طريق تجديد التسجيل، والاستمرار في الاستعمال إلاّ أنه يبقي حقاً مؤقتا وليس دائما ما دام توقفه عن الاستعمال غير مبرر أو عدم قيامة بالتجديد يؤدي إلى زوال حقه فيها[18]

بناء على ما سبق فإن استيفاء الشروط القانونية لغايات التسجيل والاستعمال للعلامة التجارية هو الضامن لتمتعها بالحماية القانونية فاذا ما تمتعت العلامة التجارية بالحماية القانونية على النحو السالف الذكر سوف تحظى بالحماية القانونية الامر الذي ينعكس إيجابا في وقف الاعتداءات التي تطالها وبذات الوقت التوسع في عقود التراخيص والاستغلال لمن أراد الاستفادة منها[19] .اذا ان تعزيز وتقوية وتفعيل الحماية الجمركيَة والحد من عمليات التعدي على حقوق مالكيها حتما سوف يفسح المجال امام الراغبين في الحصول على عقود الاستغلال والامتياز والتوجه للحصول

---

[13] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، بلا سنه.ص243.

[14] وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من قانون 33 لسنة 1952 والتي تماثل المادة 163 من القانون 97.17 أنه يسقط حق مالك العلامة التجارية إذ لم يقم باستعمالها.

[15] تناولت المادة 21 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم33 لسنة 1952 وتعديلاته حالاته حيث نصت على أنه"

1. يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقاً لأحكام هذا القانون .

2. إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة اخرى .

3. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره.

[16] الفصل 163 من قانون الملكية الصناعية المغربي رقم 17.97قد يكون التخلي عن العلامة التجارية صريحاً أو ضمنياً، صريحا عندما يتنازل المالك للعلامة عنها للغير بموجب إقرار أو أتفاق بعوض أو بدون عوض ، ويكون ضمنياً عندما يستفاد من الوقائع والظروف ما يدل على عزم أكيد لدى المالك بالتخلي عنها، أما ما يتعلق بسقوط الحق لعدم الاستعمال فقد استلزم القانون استعمال العلامة التجارية استعمالا ايجابيا وجديا طوال فترة خمس سنوات يتم تداولها داخل السوق وأن تعذر ذلك سقط الحق فيها ،أما التشطيب اداري أو قضائي فيقصد بالتشطيب الذي تقوم به مكتب الملكية الصناعية بناء على حكم قضائي حائز الحجية للتفصيل اكثر انظر عبد اللطيف المجدوبي الاليات القانونية والجمركية لحماية المستهلك ، رسالة ماجستير ،جامعة عبد المالك السعدي ،طنجة ،سنة 2013، ص 99. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،دار الفرقان،ص260.

[17] عبد الله حسين الخشروم الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) المنارة، المجلد 13، العدد 8، سنة 2007، ص227.

[18] نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2010.ص212. صلاح زين الدين، شرح الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة عمان الطبعة الاولى عام 2009، ص33.

[19] عبد اللطيف المجدوبي، الاليات القانونية والجمركيَة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، سنة 2013، ص99.

عليها[20] ولكن كيف توفر التشريعات الجمركيَة الحماية للعلامة التجارية وما هي وسائل اجراءها واطر تنفيذها هذا ما نتولى بيانه في المبحث القادم.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لحماية العلامة التجارية في العمليات الجمركيَة

حظر المشرع الأردني في قانون الجمارك لسنة 1998 وتعديلاته استيراد البضائع التي تحمل في طياتها تعديًا على حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها العلامة التجارية أيًا كانت صوره واشكاله، وبالطبع شكل هذا التزامًا قانونيًا على موظفي الإدارة الجمركيَة بضرورة أخذ اقصى درجات الحيطة والحذر عند التخليص على البضائع في المراكز والمنافذ الجمركيَة؛ فهم مطالبون بإحكام الرقابة الجمركيَة على عمليات استيراد وتصدير البضائع وملاحقة القائمين على استيراد هذه البضائع وضبطها في المراكز والمنافذ الحدودية والحيلولة دون دخولها الى الأسواق المحلية.

إذ أنَ البضائع المُقَلَّدَةِ وَالمُزَوَّرَةِ تُشَكِّلُ ضَرَرًا بَالِغًا يلحق بالاقتصاد الوطني، ناهيك عما يصيب جمهور المستهلكين من مضار تتعدد صورها واشكالها، فما هي الاطر الاجرائية لهذه الحماية وطبيعة الحماية التي توفرها التشريعات الجمركيَة للعلامة التجارية، والصفات والمزايا التي تتمتع بها العلامة التجارية الموسومة على البضائع محل العمليات الجمركيَة، وهل الحماية التي توفرها التشريعات الجمركيَة تشمل كافة العمليات الجمركيَة بصرف النظر عنها نوعها ام أنها مقتصره على البضائع المستوردة.

نتناول في هذا المبحث الاطر الاجرائية للحماية الجمركيَة للعلامة التجارية عبر تتبع عمليات استيراد وتصدير البضائع على الحدود بحيث نتناول الرقابة على عمليات التخليص على البضائع المستوردة (المطلب الاول)، كذلك الرقابة على عمليات التخليص الجمركي على البضائع المصدرة كمطلب ثان.

المطلب الأول: الرقابة على عمليات تخليص البضائع المستوردة.

تتمتع العلامة التجارية الموسومة على البضائع محل العمليات الجمركيَة بأهمية منقطعة النظير نظرا لارتباطها بأسس ومعايير تحديد القيمة الجمركيَة لصفقة التجارية وبمزايا وصفات البضائع المراد التخليص عليها، ناهيك عن انها تشكل عنصرا اساسيا في اسس التقدير وتدخل في نطاق القيمة الجمركيَة لغايات احتساب الرسوم والضرائب عن البضائع المصرح عنها كونها محل عقد الترخيص باستغلال الحقوق الفكرية.

وقد عني المشرع الأردني بتوفير الحماية القانونية للعلامة التجارية في قانون الجمارك والتي تتخذ اشكال عده كحظر الاستيراد وفقا لما اشارت إليه المادة 41 من القانون (الجمارك الأردني لسنة 1998) وتعديلاته بأنه " يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة". والملاحظ على الحظر الذي جاءت به هذه المادة اقتصاره على البضائع المراد استيرادها إلى البلاد والتخليص عليها فقط أي المراد وضعها في الاستهلاك المحلي وفق الضوابط التي اشارت اليها هذه المادة، والصورة الأخرى من الحماية هي حماية قواعد الأصل وفقا لما نصت عليه المادة 40 من ذات القانون من أنه "يمنع إدخال اية بضائع تحمل علامة او اسما او اشارة من شأنها أنَ توهم أنها من منشأ محلي". والمستفاد من هذه النصوص ان المشرع الأردني وفر الحماية للعلامة التجارية إلا أنه في المقابل وقع في تناقض واضح أضعف فيه مستويات الحماية التي وفرتها هذا القانون عندما منع ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا عليها قاصرًا الحماية على

[20] نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2010، ص212. صلاح زين الدين الأسمر المدخل إلى الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص33.

البضائع المراد التخليص عليها محليا فقط خلافًا لما ذهب إليه في المادة 40 التي منع فيها استيراد البضائع التي تشكل تعديا على العلامة التجارية حيث شمل هذا المنع كافة الاوضاع الجمركيَة وبدون أي استثناءات (المادة 40 من قانون الجمارك لسنة 1998)[21]. فهذه المادة حددت الإطار القانوني للتعامل مع البضائع المتعدية على "العلامة التجارية بالبضائع المستوردة " أي البضائع المنظم بها بيانات جمركية أصولية ولكافة الأوضاع الجمركية واعتبرتها بضائع ممنوعة خلافا للمادة 41 من القانون التي قصرتها على بيانات الوضع في الاستهلاك، ولكن ما هو مصير البضائع المصرح عنها والتي احتوت على بضائع متعدية على العلامة التجارية.

نلحظ مما سبق ان الحماية التي وفرتها التشريعات الجمركيَة للعلامة التجارية فيما يتعلق بالبضائع المستوردة أي المصرح عنها جاءت ناقصة وغير كافية، ولم تحقق الجدوى منها على ضوء أن المشرع لم يمنح الادارة الجمركيَة أية صلاحيات تتعلق بحجز البضائع المتعدية تمهيدا لمصادرتها وإتلافها تحت اشراف الادارة الجمركيَة. فقد حدد المشرع الأردني إجراءات إيقاف التخليص على البضائع (المادة 41 من القانون) مراعيا فيها مصلحة القائمين على استيرادها وإدخالها ومصلحة مالك العلامة وملتقتا عن تحقيق ورعاية مصالح المستهلكين الاولى بالرعاية عندما ربط استمرارية إيقاف التخليص على البضائع المتعدية بإقامة صاحب الحق بالعلامة الدعوى القضائية بشأن التعدي لدى المحاكم المختصة.

حيث قصر طلب الحماية على مالك الحق في العلامة التجارية او ممثله القانوني وبالطبع قد لا يلجأ المالك الى القضاء إما لقلة حجم البضائع الواردة او انتفاء الرغبة في تحمل تكاليف التقاضي وبالمحصلة يصرف النظر عن إقامة الدعوى القضائية بحق المتعدي على العلامة التجارية العائدة له والنتيجة ان هذه البضائع تواصل طريقها الى الأسواق المحلية على ضوء ان النصوص القانونية في قانون الجمارك لا تجيز مصادرتها واتلافها، واهمل حقوق المستهلكين للبضائع فمن الاولى بالنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام دون التوقف على شكاية الفريق المتضرر لان رعاية المستهلك في حد ذاتها مصلحة عامة لا ينبغي اغفالها .

فقد ميز المشرع الأردني بين البضائع المصرح عنها اي المنظم بها البيانات الجمركيَة ولم يجز حجزها ومصادرتها بل أجاز اعادة تصديرها إلى الخارج او توجيهها إلى الداخل وفق مقتضى وهذا ما اشارت إليه المادة 39 من قانون الجمارك لسنة 1998 بالنص على" لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال".

ونرى أن البضائع المتعدية على العلامة التجارية بالنحو سالف الذكر تظل في خانة البضائع الممنوعة وان صرح عنها في تسميتها الحقيقة فهذا لا يضفي عليها اي شرعية ولا يغير من كينونتها بضائع ممنوعة إذ أنَ المستورد لها على علم بكينونتها ومع ذلك قبل المخاطرة باستيرادها والمخاطرة بإحضارها متجاوزا قيود المنع والتقييد. فهذا الفعل يبقى مشمولا بمضلة التهريب الجمركي الذي يتحقق بمجرد إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركيَة والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة

[21] المقصود بالأوضاع الجمركية للبضائع: هي الاوضاع التي تقبل تحتها البضائع المنظم بها بيانات جمركية وقد حددت المادة 65 من قانون الجمارك الاوضاع الجمركية.

في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى[22]، وهنا على سبيل الفرض فان المستورد الذي نظم بيان جمركي بالبضائع المتعدية هو على علم يقيني بما استورد و بذلك خالف احكام المنع والتقييد التي اعتبرت البضائع المتعدية على العلامة التجارية بضاعة ممنوعة وبالقطع هذه البضائع تبقى ممنوعة وإلا لما نص عليها المشرع الجمركي ضمن قيود المنع والتقيد.

ونستدل على ما ذهبنا إليه بما أستقر علية الاجتهاد القضائي الأردني من أنَ البضائع المقلّدة هي بضائع ممنوعة يمنع استيرادها أو تصديرها أو بيعها أو التداول بها بأي شكل من الاشكال[23] و إن ادخال البضائع إلى المملكة او اخراجها منها بصورة مخالفة لإحكام التشريع الجمركي الأردني او اي تشريع اخر بما في ذلك البضائع الممنوعة يدخل ضمن صور التهريب الحقيقي والذي يتحقق بإدخال بضاعة تستحق عنها ضريبة جمركية إلى البلاد او بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء هذه الضريبة او باستيراد او تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها او تصديرها[24] وبالتالي فان الركن المادي لهذا الجرم تتحقق بمجرد دخول البضاعة او اخراجها في وجود الحظر لاستيرادها او تصديرها وعليه ليس لمن يستورد البضاعة المحظورة ان يحتج بأنه سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها او تصديرها .

وفي قرار آخر تذهبت محكمة التمييز الأردنية قائلة: " يستفاد من أحكام المادة (203) من قانون الجمارك أنَ شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك وفي هذه الحالة تعتبر البضاعة مهربة أيضاً[25]"، وفي قرار آخر لا يعتبر شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها في المادة (203) من قانون الجمارك لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أيضاً أو في القوانين والأنظمة الأخرى يعد تهريباً سواء دفعت الرسوم الجمركيَة عنها أو لم تدفع على ضوء صراحة النص. ويستفاد من المادة الثانية من قانون الجمارك رقم (20 لسنة 1998) وتعديلاته، أنَ المشرع عرف البضائع المقيدة بأنها البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة وحيث أن نتيجة الفحص كانت (رسوب تلك البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس الأردنية) الأمر الذي يعني عدم جواز إدخالها للبلاد كون استيرادها معلق على تحقق شرط المطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية وفق تعريف (البضاعة المقيدة) في المادة الثانية من قانون الجمارك المشار إليها. وحيث أن المميزة خالفت أحكام التقييد المشار إليها في المادة (203) من قانون الجمارك وأدخلت البضاعة موضوع البيان الجمركي إلى البلاد فيكون العمل الذي قامت به يشكل تهريباً وفق أحكام المادة (203) المشار إليه[26]

---

[22] تنص المادة 203 على انه "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون.

[23] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية،2018/635 تاريخ 2018/10/8، منشورات مجلة قسطاس.

[24] صخر الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بلا دار نشر، اربد، سنة 2002.ص6،2.

[25] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 2022/3051 تاريخ 2022/12/29، منشورات مجلة قسطاس. قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1969 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/1/12منشورات مركز عدالة.

[26] محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1235 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/17منشورات مركز عدالة.

ونستنتج مما سبق إن المشرع الأردني ربط حماية العلامة التجارية بما يقرره مالك العلامة التجارية بإقامة الدعوى امام المحكمة المختصة عندها يصار إلى حجز البضائع المتعدية من قبل الجمارك وفي حال تخلف عن ذلك يفرج عن هذه البضائع بعد اجازتها من الجهات المختصة ، او يعاد تصديرها الى الداخل او الخارج وفقا لمقتضيات الحال ؛ ونرى ان هذا لا يحول دون اعتبارها بضائع مهربة أدخلت خلافا لأحكام المنع والتقييد وعلى الإدارة الجمركية ملاحقة منظمي البيان الجمركي وفقا للمادة 203 من قانون الجمارك .إذ أن استيراد البضائع المخالفة لإحكام المنع والتقييد يعتبر بحد ذاته تهريبا كما ان ذلك لا يغير من انها بضائع ممنوعة وفقا لأحكام المادة 40 من قانون الجمارك وعليه يتوجب على السلطات الجمركيَة الا تجيز إدخالها وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني .

المطلب الثاني: الرقابة الجمركيَة على البضائع المراد تصديرها من البلاد.

في الوقت الذي وفرت فيه التشريعات الجمركيَة الحماية للعلامة التجارية على البضائع المراد ادخالها إلى البلاد لغايات الاستهلاك المحلي كما أشرنا سابقا. نجد أنها لم تشمل البضائع المراد تصديرها إلى الخارج ويظهر ذلك جليا في نص المادة 41 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة التي نصت على أنه "يحظر ادخال البضائع التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية" فالحظر هنا اقتصر على البضائع المراد إدخالها إلى البلاد ولا يشمل المراد تصديرها. وبالطبع هذا ينسجم مع سياسة الدولة التي تحرص على رفع القيود عن صادراتها وإزالة العوائق امام تدفقها للخارج بمسعٍ منها في تسريع وتيرة ولوج البضائع الوطنية إلى الاسواق العالمية، ناهيك عن أن البضائع المصدرة إلى الخارج غالبا ما تكون درجة خطورتها أقل من نظيرتها المراد التخليص عليها محليا وإدخالها السوق المحلي. ولكن ما مدى شمول البضائع المراد تصديرها إلى المناطق الحرة والاقتصادية داخل الدولة بالحماية القانونية، وهل اسهمت التشريعات الجمركيَة فعليا في وقف الاعتداءات التي تطال العلامة التجارية، وما دور الكوادر الجمركيَة في وقف تلك الاعتداء وضبطها.

استثنى المشرع الأردني البضائع المراد تصديرها إلى الخارج من مظلة الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الجمركيَة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها العلامة التجارية كذلك البضائع العابرة بالترانزيت (المادة 41/فقرة و، قانون الجمارك لسنة 1998) إلا أنه راعى خصوصية المناطق الحرة او الاقتصادية داخل حدود الدولة عندما استثنى البضائع المرسلة اليها وأخضعها لإجراءات الحماية الجمركيَة وبدورنا نحث المشرع على اخضاع البضائع المرسلة الى المناطق الحرة والاقتصادية لإجراءات الحماية الجمركية فما من شك ان وجود هذه المناطق داخل حدود الدولة. قد يجعل منها ملاذات آمنة لتجار البضائع المتعدية على العلامة التجارية على ضوء انتفاء الرقابة والحماية الجمركية عليها.

المشرع الأردني عاد وناقض نفسه مرة أخرى واستثنى البضائع المودعة في المناطق الحرة من قيود المنع والتقييد عندما اتاح إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركيَة دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق. هذا فيما يتعلق باستثناء البضائع من احكام المنع والتقييد[27]، وعلى ضوء ذلك لا مجال لإعمال تدابير الحماية الجمركية التي جاءت بها المادة 41 من قانون الجمارك على البضائع

[27] **تنص المادة 122 أ –مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.**

المودعة في المناطق الحرة، وهذا أضعف مستويات الحماية التي تتمتع بها العلامة التجارية على البضائع المودعة في المنطقة الحرة. ويثور التساؤل حول مصير البضائع الصادر بها قرارات باعتبارها متعدية على حقوق الملكية الفكرية فهل يسمح بتصديرها الى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية داخل الدولة.

بخصوص البضائع المتعدية على العلامة التجارية والتي صدر بها قرارات من الجهات المختصة قضائيا او إداريا؛ بأنها متعدية على حقوق الملكية الفكرية وبالطبع من ضمنها العلامة التجارية فان هذه البضائع لا يتم ادخالها إلى المناطق الحرة حيث جاء المنع صريحا " بحظر دخول البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة"(المادة 123، قانون الجمارك لسنة 1998).

ونحن نرى أن الحماية القانونية التي وفرها المشرع الأردني بخصوص البضائع المراد تصديرها جاءت ناقصة ولم تحقق الجدوى منها عندما استثنيت البضائع المراد تصديرها الى المناطق الحرة والاقتصادية من احكام المنع والتقييد ، كذلك حصر المشرع الأردني البضائع التي يمنع ادخالها المناطق الحرة بالبضائع التي صدر بها قرار من الجهات المختصة على النحو سالف الذكر وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنَ البضائع المتعدية التي لم يصدر بها قرار من الجهات المختصة لا يوجد ما يمنع من ادخالها إلى تلك المناطق على ضوء عدم شمول هذه البضائع بأحكام المنع والتقييد التي جاءت بها المادة 41 من قانون الجمارك على النحو السالف الذكر، ونتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على شمول المناطق الحرة والاقتصادية بتدابير الحماية الجمركيَة لمنع التعديات التي تطال العلامة التجارية إذا ما علمنا بأن المناطق الحرة العامة غالبا ما يمارس فيها النشاطات الصناعية والتجارية والخدمية .إذا أنَ تنوع النشاطات فيها واتساع مساحات هذه المناطق قد يجعل منها منطلقا لعمليات التعدي التي تطال حقوق الملكية الفكرية ، ومن ضمنها العلامة التجارية على البضائع أيًا كانت صور هذا الاعتداء هذا بالنسبة للبضائع المراد تصديرها إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية .

اما فيما يتعلق بالبضائع المراد تصديرها من المناطق الحرة والاقتصادية ينبغي أنَ نفرق بين أمرين البضائع المراد ادخالها إلى البلاد أي وضعها في الاستهلاك المحلي فهذه البضائع تخضع للتدابير الجمركيَة في حدود المادة 41 من قانون الجمارك، أما ان كانت هذه البضائع يراد تصديرها إلى الخارج فإنها وكما أسلفنا لا تخضع لهذه التدابير وان كانت تحمل في طياتها تعديا على حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها العلامة التجارية. أن موقف المشرع الأردني في استثناء المناطق الحرة والاقتصادية من فرض الرقابة الجمركيَة على النشاطات التي تمارس فيها واقتصارها على البضائع المراد إدخالها إلى البلاد لوضعها في الاستهلاك المحلي دون سواها فكان الأولى به التوسع في فرض الرقابة الجمركيَة حتى على الأنشطة التي تمارس في المناطق الحرة والاقتصادية وفرض الرقابة والتدقيق على الايداعات و الإخراجات في المناطق الحرة والتحقق من عدم وجود أي اختراقات قانونية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الاذهان ما دور موظفي الإدارة الجمركيَة في ضبط التعديات التي تطال العلامة التجارية في المناطق الحرة والاقتصادية ومحاصرة الأنشطة غير المشروعة التي تتخذ من المناطق الحرة والاقتصادية قاعدة انطلاق لتجارة البضائع المتعدية على العلامة التجارية بالتقليد والتزوير والانتحال، حيث يؤدي موظفي الإدارة الجمركية دور مهم في ضبط هذه الاعتداءات ويعول على الإدارة الجمركية رفع كفاءة وقدرة موظفيها عبر التدريب والتأهيل والانخراط في الدورات والورش التدريبية حتى يتسنى لهم التعرف على البضائع التي تحمل في طياتها تعديا على العلامة التجارية في المراكز والمنافذ الجمركية .اذ ان التدريب والتأهيل سوف يسهم في رفع نسب الاستهداف والضبط وتفعيل الحماية القانونية على النحو الامثل.

نخلص مما سبق إلى أنَ المشرع الأردني لم يوفر الحماية القانونية للعلامة التجارية الموسومة على البضائع المراد تصديرها إلى الخارج وكذلك البضائع المرسلة إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية كأصل عام حيث استثنى البضائع المراد تصديرها إلى الخارج وهذا ما ندلل عليه بالمادة 41 من قانون الجمارك الأردني، كذلك المادة 122 من ذات القانون والتي أوردت حكما خاص باستثنائها من احكام المنع والتقييد على النحو السالف الذكر. مع التنويه هنا إلى انه لا يوجد ما يمنع من حجز هذه البضائع في المراكز والمنافذ الجمركة بناء على امر قضائيا في الدعوى التي يقيمها مالك العلامة التجارية محل الاعتداء على سبيل الفرض.

الخاتمة:

بعد دراستنا الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الجمركيَة والتي بحثنا فيها النصوص القانونية الناظمة لهذه الحماية في قانون الجمارك الأردني نموذجا، كذلك دراسة الأطر النظرية والاجرائية لحماية هذه العلامة وأثرها قوة وضعفا على القطاعات ذات العلاقة وأثرها على توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية حيث توصلنا العديد من النتائج وخلصنا الى التوصيات داعين المشرع الأردني الى الاخذ بها.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. ان البضائع المتعدية على العلامة التجارية محل التخليص الجمركي تعتبر بضائع مهربة وذلك لتجاوزها قيود المنع والتقيد على ضوء ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الأردن.
2. اخضع المشرع الأردني البضائع المراد إدخالها إلى البلاد إلى إجراءات التدابير الجمركية لمنع التعديات التي تطال حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها العلامة التجارية حيث اقتصرت هذه الحماية على البضائع المراد إدخالها إلى البلاد دون البضائع المراد تصديرها إلى الخارج.
3. لم يتخذ المشرع الأردني موقفا حاسما بشأن اخضاع البضائع المراد تصديرها إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية داخل حدود الدولة للتدابير الجمركية الحمائية فهو تارة يخضعها لإحكام المنع والتقييد كما هو الحال في المادة 41 من قانون الجمارك ولاحقا يستثني هذه البضائع من احكام المنع والتقييد كما هو الحال في المادة 122 من ذات القانون.
4. تفرض الرقابة الجمركيَة على كافة الارساليات التجارية الواردة إلى البلاد او الصادرة منها حيث تتعدد اسباب فرضها تحقيقا لأهداف مالية وسياسية وعسكرية أو تفرض تحقيقا لأهداف صحية حفاظا على الصحة العامة، وقد تفرض ايضا لأهداف اخلاقية او لأسباب امنية.
5. وفرت التشريعات الجمركيَة الحماية القانونية للعلامة التجارية وهي في مجملها حماية اجرائية قائمة على استباقية التدخل لمنع ولوج البضائع المتعدية عليها إلى الاسواق المحلية إلا أن هذا التدخل يبقى مقيدا بإتخاذ صاحب الحق المعتدى عليها الدعوى القضائية امام المحكمة المختصة وهذا أضعف مستويات الحماية القانونية.
6. ربطت التشريعات الجمركيَة تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية الجمركيَة باستكمال إجراءات عن اجراءات تسجيلها وفقا للقوانين ذات العلاقة.

7. ان اقتصار الحماية الجمركيَة للعلامة التجارية على عمليات الاستيراد دون التصدير أضعف مستويات الحماية للعلامة التجارية وساهم في اغراق الأسواق المحلية بالمنتجات المتعدية عليها على ضوء انصراف صاحب العلاقة عن إقامة الدعوى القضائية بحق مستورديها امام القضاء.

8. تمتاز الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الجمركية بشمولية الاجراء بمعنى ان تطبيقها يتم على كافة المراكز والمنافذ الجمركيَة وعلى امتداد التراب الوطني ولا يقترن ايقاعها بالضرورة على طلب صاحب العلاقة كذلك تمتاز الحماية الجمركيَة بالسرعة واستباقية التدخل مقارنة بوسائل الحماية القانونية الاخرى.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الجمركي بتعديل نص المادة 41 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وشمول كافة الأوضاع الجمركيَة بالحماية الحدودية ومن ضمنها عمليات تصدير البضائع إلى الخارج لكي تتمكن الإدارة الجمركية من القضاء على تجارة البضائع المتعدية على العلامة التجارية كالمقلدة والمزورة.

2. نوصي المشرع الأردني بإعادة النظر في المادة 122 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 وذلك لإزالة التعارض مع المواد 40+41 من ذات قانون والعمل على منح الادارة الجمركيَة الصلاحية بحجز ومصادرة البضائع المتعدية على العلامة التجارية ودون الانتظار لتقديم شكوى من الفريق المتضرر.

3. تعديل المواد القانونية لشمول البضائع المصدرة إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية داخل حدود الدولة بالحماية القانونية وعدم اقتصارها على عمليات الاستيراد دون التصدير.

4. ضرورة الاهتمام بالتدريب لكوادر الادارة الجمركيَة لتحسين القدرات الفنية والمعرفية لديهم لتمكينهم من التعرف على البضائع المتعدية على العلامة التجارية في مرحلة التخليص الجمركي على البضائع.

5. على الإدارة الجمركية اعتبار البضائع المتعدية على العلامة التجارية بضائع مهربة متجاوزة قيود المنع والتقييد وان تتعامل معها على هذا الأساس وفي حدود المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998.

المراجع:

1. انظر ماهر حمدان، حماية العلامات التجارية دراسة مقارنه منشورات الجامعة الأردنية عمان، سنة 1999.

2. مسلم ابو عواد، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق احكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، منشورات الجامعة الأردنية عمان، سنة 2007.

3. صلاح زين الدين، شرح الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة عمان الطبعة الاولى عام 2003.

4. انظر عامر الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى، سنة 2010.

5. محمد محبوبي الحماية الدولية لعلامات التجارة او الصناعة او الخدمة، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، العدد الحادي عشر، اكتوبر 2006.

6. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان، سنة 2009.

7. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، بلا سنه.

8. عبد اللطيف المجدوبي، الاليات القانونية والجمركيَة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، سنة 2013.

9. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان.
10. عبدالله حسين الخشروم الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) المنارة، المجلد 13، العدد 8، سنة 2007.
11. عناد عطية عقلة السعيدات، دور الإدارة الجمركية في اتخاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منشورات وزراه الثقافة الأردنية، عمان،2023.
12. نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2010.
13. صلاح زين الدين الأسمر المدخل إلى الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.
14. صخر الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بلا دار نشر، اربد، سنة 2002.
15. خالد خلاد، الحماية الجمركيَة لحقوق الملكية الفكرية العلامة التجارية نموذجا رسالة دكتوراه جامعة الحسن الثاني، المحمدية العام 2006.

القرارات القضائية:

1. قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1969 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/1/12منشورات مركز عدالة
2. محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1235 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/17منشورات مركز عدالة
3. قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 285 لسنة 2014 تاريخ 2015/5/10 والقرار رقم 82 لسنة 2015 تاريخ 2015/6/16.
4. قرار محكمة التمييز جزاء رقم 2022/3051 تاريخ 2022/12/29، منشورات مجلة قسطاس.
5. قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية،2018/635 تاريخ 2018/10/8، منشورات مجلة قسطاس.

القوانين والتشريعات:

1. قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998.
2. قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952

References

1. Maher Hamdan, Protection of Trademarks: A Comparative Study, University of Jordan Publications, Amman, 1999.
2. Muslim Abu Awad, Civil Protection of Unregistered Trademarks According to Jordanian Law and International Agreements, University of Jordan Publications, Amman, 2007.
3. Salah Zain Al-Din, Explanation of Industrial and Commercial Property, Dar Al-Thaqafa, Amman, 1st Edition, 2003.
4. 4.Amer Al-Kaswani, Information Forgery of Trademarks، Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman, 1st Edition, 2010.
5. Mohamed Mahboub, International Protection of Trade, Industry, or Service Marks, Moroccan Journal of Business Law and Enterprises, Issue 11, October 2006.

6. Salah Zain Al-Din, Trademarks Nationally and Internationally, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition, Amman, 2009.
7. Salah Al-Din Abdul Latif Al-Nahi, A Brief on Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, No Year.
8. Abdul Latif Al-Majdubi, Legal and Customs Mechanisms for Consumer Protection, Master's Thesis, Abdelmalek Essaâdi University, Tangier, 2013.
9. Salah Al-Din Abdul Latif Al-Nahi, A Brief on Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan.
10. Abdullah Hussein Al-Khashroum, Criminal Protection of Patents and Trademarks in Jordanian Law – A Study in Light of the TRIPS Agreement, Al-Manara, Vol. 13, Issue 8, 2007.
11. Enad Atieh Oqla Al-Sa'idat, The Role of Customs Administration in Taking Border Measures to Protect Intellectual Property Rights, Jordanian Ministry of Culture Publications, Amman, 2023.
12. Nadeem Al-Homsi, Commercial and Industrial Property: A Comparative Study, University Institution for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, 2010.
13. Salah Zain Al-Din Al-Asmar, Introduction to Intellectual Property, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
14. Sakher Al-Junaidi, The Crime of Customs Smuggling in Light of Jurisprudence and Judiciary, No Publishing House, Irbid, 2002.
15. .Khaled Khallad, Customs Protection of Intellectual Property Rights: The Trademark as a Model, Doctoral Dissertation, Hassan II University, Mohammedia, 2006.

Judicial Decisions:

1. Decision of the Jordanian Court of Cassation (Criminal) No. 1969/2011 (Five-Judge Panel) dated 12/1/2012, published by the Justice Center.
2. Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1235/2007 (Five-Judge Panel) dated 17/10/2007, published by the Justice Center.
3. Decision of the Jordanian Administrative Court No. 285 of 2014 dated 10/5/2015, and Decision No. 82 of 2015 dated 16/6/2015.
4. Decision of the Court of Cassation (Criminal) No. 3051/2022 dated 29/12/2022, published in Qustas Journal.
5. Decision of the Court of Cassation in its criminal capacity No. 635/2018 dated 8/10/2018, published in Qustas Journal.

Laws and Legislation:

1. Jordanian Customs Law No. 20 of 1998.
2. Jordanian Trademark Law No. 33 of 1952.